ومن اصحابه من قدم به فان لم يقدم به او قدم واستووا
في السبق اليه نظر ان كان الكل من جهة ابي الميت فرواية
الجوزجاني وهي الاظهر ان يجعل ثلثا المال لمن هو من
جهة ابي الاب وثلثه لمن هو من جهة ام الاب ورواية
عيسى ابن ابان كل المال لمن هو من جهة ابيه ويسقط
به من هو من جهة امه وان كان الكل من جهة ام الميت
اطردت الروايتان في انه يسقط من هو من جهة امها
او يجعل المال بين من هو من جهة ابيها ومن هو من جهة
امها اثلاثا وان كان بعضهم من جهة ابي الميت وبعضهم
من جهة امه قسم المال بين الجهتين اثلاثا وجعل
كل قسم كانه كل التركة واهل كل جهة كانهم كل الورثة
فيجيء فيهم الروايتان ثم قسمة الثلثين على من
هو من جهة الاب للذكر مثل حظ الانثيين وقسمة
الثلث على من هو من جهة الام كمثل ذلك قاله البغوي

فرع في امثلته ام ابي الام وابو ام الام عند
المتزلين المال لابي ام الام لانه اسبق الى الوارث وعلى
رواية الجوزجاني الثلثان لام ابي الام والثلث لابي
ام الام وعلى رواية عيسى الكل لام ابي الام ابو ام ام
وابو ابي ام عند المتزلين المال للاول وعلى رواية
عيسى للثاني وعلى رواية الجوزجاني الثلثان للثاني
والثلث للاول ابو ابي ام وابو ام اب قال المتزلون
المال للثاني وكذلك الجواب عند من رجح بالسبق الى
الوارث من اهل القرابة واما على الظاهر عند هم
فالثلثان للثاني والثلث للاول ابو ام ام وابو ام اب عند

المتزلين

المتزلين المال بينهما نصفان كما يكون بين ام الام وام الاب
فرضا وردا وعند اهل القرابة الثلث للاول والثلثان
للثاني ابو ابي ام وام ابي ام وابو ام ام عند المتزلين المال
للثالث وعلى رواية عيسى للاولين وعلى رواية الجوزجاني
الثلثان بين الاولين للذكر مثل حظ الانثيين والثلث
للثالث ابو ابي ام اب وام ابي ام الاب وابو ابي ابي ام وام
ابي ابي الام قال المتزلون المال للاولين وقال اهل
القرابة الاولان من جهة الاب والاخران من جهة الام فيجعل
المال اثلاثا بين الجهتين على رواية الجوزجاني الثلثان
بين الاولين اثلاثا والثلث بين الاخرين كذلك وعلى رواية
عيسى الثلثان للاول من الاولين والثلث للاول من الاخرين

فصل ومن الاصناف الخالات والاخوال والعمات
والاعمام من الام نزل المتزلون الاخوال والخالات منزلة الام
وقسموا المال بينهم اذا انفردوا على حسب ما يأخذون من تركة
الام لو كانت هي الميتة واختلفوا في العمات والاعمام للام فالاصح
انهم كالاب والثاني انهم كالام واختلفوا هؤلاء فقيل العمات
من الجهات بمنزلة العم للابوين وقيل كل عمة بمنزلة العم الذي
هو اخو ها ثم من جعل العمات كالاب لو كالعم من الابوين مع
افتراقهن قال اذا انفردن قسم المال بينهن على حسب
استحقاقهن لو كان الاب هو الميت ومن نزلهم منزلة الاعمام
المقترقين قدم العمة من الابوين ثم العمة من الاب ثم العمة
من الام واذا اجتمعت العمات والخالات والاخوال فالثلثان
للعمات والثلث للاخوال والخالات ويعتبر في كل واحد من
النصيبين ما اعتبر في جميع المال لو انفرد احد الصنفين وأما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)